

لا عذر للمرتشي

تعديل لقانون العقوبات الاقتصادية يسقط العذر المغفى من العقوبة المرتشي في حال اعترافه

الشعار: منح العذر للمرتشي خرق خطير لا تعرفه التشريعات

من العقاب في سياسة الجنائية لإرادة اكتشاف الجريمة التي يصعب كشفها وتقديم الرشوة من طائفة هذه الجرائم التي يصعب كشفها، معبراً أن المشرع يستخدم العذر المغفى لهذا الغرض.

رأى النصار أن تعديل المادة المشار إليها تقوم بالغرض بتوجيه الرأسي والمتدخل في على البوح أو الاعتراف بجرمه حتى تتبع الجهات المختصة من معرفة الموقوف المرتشي ومن ثم يمكن القضاء من إدانته بناء على هذا الاعتراف ومعاقبته وأقصائه من الوظيفة العامة التي تناول بها.

وقد سار قانون العقوبات الاقتصادي في ٢٠١٣ وعرف عنه أنه شديد ذلك بموجب العقوبات المفروضة بحق متكمي الجرائم الاقتصادية من سرقة أو إهمال المال العام بما في ذلك الرشوة التي تزيد على ٥٠٠ ألف ليرة.

وأحدثت على إثر صدور القانون حماكم جنائية اقتصادية في خطوة نحو الشخصيات الضافية إضافة إلى إحداث منصب خاص بالقضاء المالي في المحافظات.



محمد متار حميجو

أسقط مشروع قانون التعديل إحدى فقرات قانون العقوبات الاقتصادية رقم ٢٠١٣ لعام ٢٠١٣ العذر المغفى للمرتشي، بعدها كان ينفع في حال باح عن الجرم للسلطات المختصة أو اعترف به قبل إحالة القضية إلى القضاءختص.

ونص التعديل الذي أعدته وزارة العدل أنه تعديل الفقرة من المادة ١٥ لتنصيص أنه يعفي الراغبي أو المتدخل في القوبة إذا باح بالامر للسلطات المختصة أو اعترف به في الحال الفنية للقضاء، وبالتالي تم حذف كلية المرتشي والمستفيد من الرشوة من التعديل.

المرتشي بعد أن اكتشف

اعتبره العذر المغفى

أو اعترف به

أو اعترف به